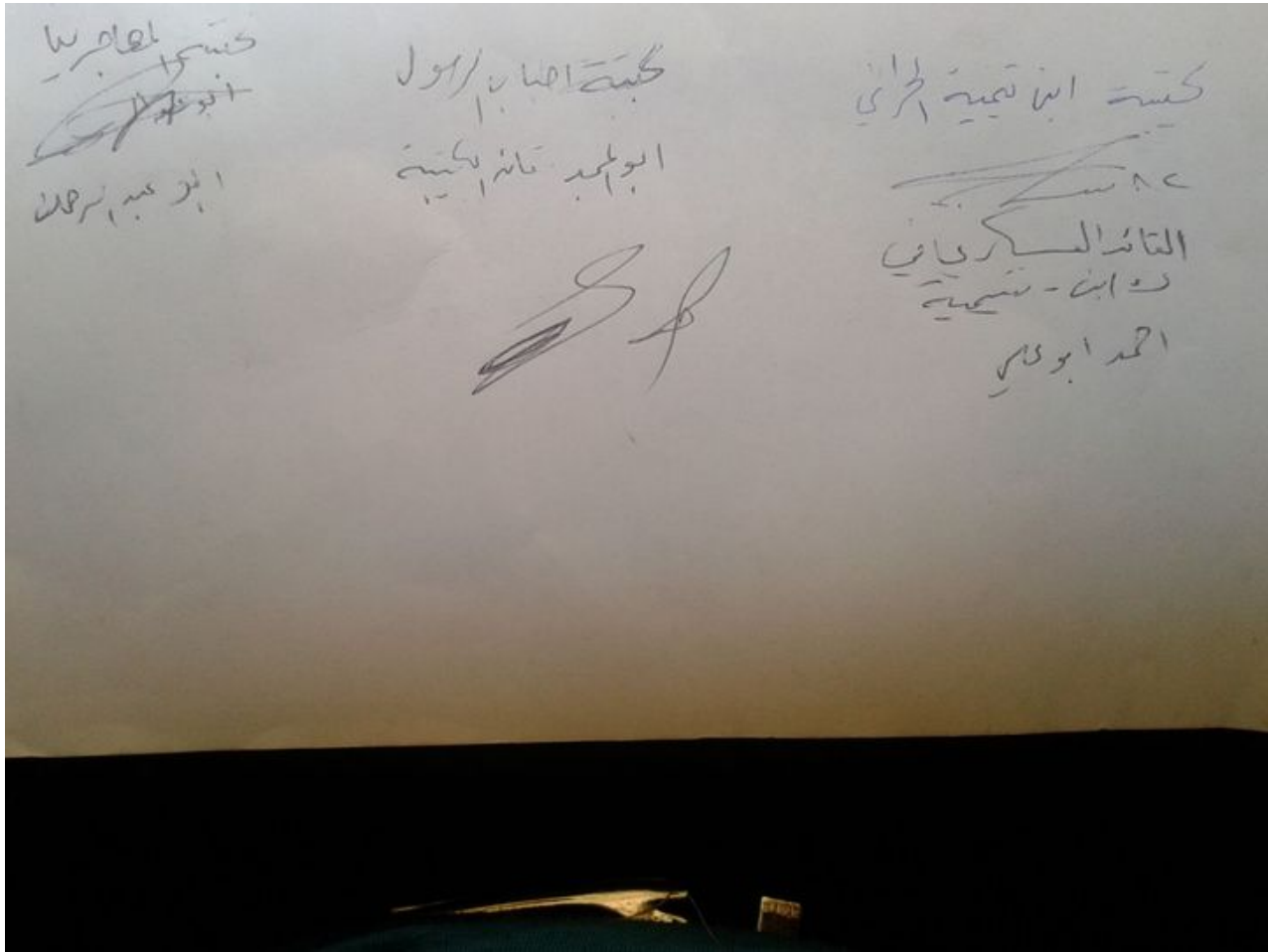




بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس المحلي لبلدة حران العواميد - الفصائل العسكرية للبلدة

بعد عقد عدة اجتماعات ما بين المجلس والفصائل العسكرية من اجل تنظيم العمل وتوحيد الجهود العاملة المدنية تم التوصل الى ما يلي :

اولا : النهوض بالمجلس الحالي كجلس انتقال مدته شهر واحد بنظامه الحالي ويقوم بعمله الاعتيادي وذو شوعية مطلقة حتى انتهاء الشهر وخلالها يتم العمل على ما يلي :

1- فتح مجال الانتساب للمكاتب في المجلس ليتم دخول جميع الكوادر خلال المدة المحددة ويتم ذلك عن طريق وضع نظام تقديم الانتساب

ثانيا : طلب تقديم الانتساب يتضمن الشروط التالية

1- ذو كفاءة

2- خبرة بالعمل المطلوب

3- ثوري

4- اشخاص تزكى من قبل الكتائب

وعلى ذلك يوقع الفصائل العسكرية كاملتا

النظام الداخلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس المحلي لحران العواميد

النظام الداخلي

القسم الأول : المقدمة

الاسم : المجلس المحلي لبلدة حران العواميد

المجلس هو المؤسسة التي تمثل السلطة المدنية و المكاتب والفعاليات الثورية التي تعنى بشؤون الاهالي الخدمية والثورية الخ

- و ذلك بعد فراغ البلدة من مؤسسات الدولة وحاجة الفعاليات الثورية الى من يقوم بتنسيق عملها وربط بعضها ببعض وفق رؤية واضحة ومدرسة

يعمل وفق تنسيق مشترك على مبدأ الإفصاح والتكافل بين كافة الفعاليات والمكاتب والشفافية بالعمل

يعنى بمخاطبة الجهات المانحة في الداخل والخارج والهيئات المحلية والعربية والدولية ويعتمد الشريعة الاسلامية أساس لعمله

ويلتزم بقرارات إدارة المجلس المحلية في الغوطة الشرقية ما لم تتعارض مع الأسس السابقة

مرجعية المجلس :

احكام الشريعة الاسلامية الغراء والقيم الاسلامية المستندة الى كتاب الله وسنة نبيه والشورى فيما لم يرد فيه نص او حكم شرعي

اهداف المجلس :

1- ملئ الفراغ الاداري والتنظيمي والخدمي

2- إدارة الامور الحياتية وتنظيم معيشة الاهالي

3- الحفاظ على مؤسسات الدولة والمرافق العامة والممتلكات الخاصة وما يتهيئ بعد العودة

4- التنسيق ما بين الفعاليات الناشطة في البلدة والعمل بشفافية فيما بينهم

5- المجلس المتحدث الرسمي والوحيد للبلدة

6- المجلس الجهة الرسمية والوحيدة التي تصدر التقارير حول الاحتياجات الانسانية للبلدة

-7

القسم الثاني : هيكلية المجلس

ويتم التوافق بمجلس الادارة على ملئ الشواغر

اجهزة المجلس المحلي : يتبع له الاجهزة الاتية

أولا : الهيئة العامة

وتشمل جميع الاعضاء الاعضاء المنتسبين للمجلس والعاملين ضمن المكاتب الموجودة فيه

مهام الهيئة العامة :

1- تجتمع الهيئة العامة كل شهر واحد بشكل دوري وكل شهر يقيم العمل بالفشل او النجاح

2- مهامها انتخاب مجلس الادارة وحجب الثقة عنه أو عن أحد أعضائه

3- النصاب القانون لانعقاد الجلسة هو (النصف + 1) من الهيئة العامة

4- حجب الثقة يكون بموافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين

5- انتساب الاعضاء الجدد للمكتب يكون بتقديم طلب انتساب بشكل مباشر لمجلس الإدارة

6- لا يحق للعضو الجديد الترشح لمجلس الإدارة الا بعد مرور 3 أشهر أو الحصول على ثقة الأعضاء مجلس الإدارة

7- ينبثق عن الهيئة العامة مجلس الإدارة

8- يرشح كل مكتب ممثلا له في الامانة العامة من داخل المكاتب وكذلك ترشح كل كتبية من كتائبنا العاملة على الارض ممثلا لها

في المكتب العسكري للمجلس والمكتب يختار ممثلا له في مجلس الإدارة

تعقد الهيئة العامة بطلب من اعضاء مجلس الادارة أو ثلثي الهيئة العامة

ثانيا : مجلس الإدارة

و يضم ما يلي :

- مدة رئيس مجلس الإدارة ثلاثة اشهر ويحدد حسب تقييم العمل

- و تحدد مدة كل طاقم لمجلس الإدارة بعد انتهاء الشهر ودخول الكوادر

- قرارات مجلس الإدارة ملزمة لجميع المكاتب

- يجتمع مجلس الإدارة بشكل أسبوعي حسب الوضع و بما تتطلب المصلحة العامة

- في حال اتخاذ قرار يتم بالتوافق أو بالأكثرية بين أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين

- في حال الغياب المبرر لأحد الأعضاء و لفترة لا تقل عن 15 يوم يحل مكانه أمين سر المجلس

مهامه

1- يشكل صلة الوصل بين الهيئة العامة ومجلس

2- المجلس المتحدث الرسمي والوحيد للبلدة

3- المجلس الجهة الرسمية والوحيدة التي تصدر التقارير حول الاحتياجات الانسانية للبلدة

4- وضع استراتيجية للوضع العام للبلدة وتشمل

1- احتياجات مستقبلية

2- توقع المخاطر

3- رسم الحلول المناسبة لأي مشكلة

4- امكانية تدارك النكبات في البلدة

5- دراسة مشاريع اغاثية واستثمارية تعود على وضع البلدة في النفع

6- إقرار رؤساء وتعيين واعضاء المكاتب والمكاتب التي تنشئ حسب الحاجة

7- تعيين لجان مناسبة لكل عمل منشئ يتطلب ذلك

8- اقتراح اعضاء لجنة الرقابة والتفتيش

9- الزام كافة الفعاليات والاشخاص خارج المجلس بتوزيع الموارد عن طريق المجلس المحلي فقط و يحق له الاشتراك بعملية التوزيع والية توزيعه

10- تقسيم واردات المجلس العينية والمالية وفق اليه يضعها

11- البت في الامور الخلافية بين المكاتب والفعاليات او داخل المجلس نفسه

12- يحق للمجلس البت في اعفاء رئيس اي مكتب او عضو تثبت ادانته وفق تقرير رقابي

13- التدقيق بعمل اللجان والمكاتب ومتابعة العمل

14- تقديم تقارير عمل امام الهيئة العامة

أعضاء مجلس الإدارة :

- رئيس المجلس (مدير العلاقات العامة)

صفاته :

- يفضل من ذوي الشهادات

- الافضلية للأقدم ثوريا ذو تاريخ ثوري

- يتقن العمل على الحاسب

- الأخلاق الإسلامية ومحبة الآخرين له

- يمتلك القدرة على العمل الجماعي و القدرة على تحمل ضغط العمل

مهامه :

1- وضع السياسات العامة للمجلس

2- اصدار القرارات المنبثقة عن مجلس الادارة

3- الاشراف على عمل اللجان المنبثقة أو توكيل انايب المدير بهذا الأمر

4- متابعة عمل المجلس

5- التواصل الخارجي

6- تقديم تقارير عمل المجلس بشكل دوري

8- أمر صرف المال

7- التنسيق بين عمل المكاتب في مجلس الادارة

- نائب رئيس المجلس

المواصفات مثل رئيس المجلس

يحمل المسؤولية الكاملة عن رئيس المجلس في الحالات التالية :

(غياب رئيس المكتب لأسباب طارئة - مرض - سفر - وفاة - أو تفويض من رئيس المجلس شفهي أو كتابي)

الرقابة والتفتيش :

تنتخب من قبل الهيئة العامة وتحدد بـ 3 اشخاص

الصفات :

1. أن يكونوا ذات خبرة وفكر تقديري 2. أخلاق إسلامية

المهام :

1- متابعة عمل المجلس والاشراف عليها عينيأ وماليأ

2- متابعة عمل اللجان ماليأ والتدقيق بعملها

3- القيام بجولات ميدانية على النقاط والتأكد من صحة البيانات

4- التدقيق ببيانات الصرف لكل المكاتب

5- التأكد من صحة صرف المساعدات العينية والمالية

6- رفع التقارير الى مجلس الادارة

القسم الثالث : العقوبات و المكافآت

العقوبات

تتدرج من

1. تنبيه خطي 2. انذار 3. ----- 4. فصل شهر

5. فصل كامل ويمكن أن تصل العقوبة إلى الحد الأعلى دون التدرج بعد قرار مجلس الإدارة

6. تصدر العقوبة من مجلس الإدارة و ممكن ان تصل الى السجن

أولا التنبيه

1. غياب او تأخر عن الإجتماع الغير مبرر 2. إخلال بالأداب العامة 3. الإساءة باستعمال تجهيزات المجلس
4. الإسراف بموارد المجلس 5. الإهمال المقصود وغير المقصود في حال انعقاد الجلسة او خارجها وفي حال التقصير في العمل
- الموكل اليه 6. الإساءة للاعضاء

ثانيا الانذار :

- تكرار التنبيهات مرتين
- عدم اطاعة الرئيس في العمل
- تقرير رقابي يثبت التقصير بالعمل
- مخالفات شرعية بما لا يرضي الله
- الاساءة للأعضاء العاملين بمعصية الاوامر بشكل مقصود (تمرد)
- الغياب المتواصل المتتالي مرتين عن الإجتماعات المطلوبة دون مبرر

خامسا الفصل الكامل:

- انذارين
- الغياب المستمر لمدة 15 يوم دون مبرر (ثلاثة اجتماعات)
- تقرير رقابي يظهر فساد مالي او فساد اخلاقي في العمل
- في حال إساءة مقصود متكررة لاحد الاعضاء داخل وخارج الجلسة المنعقدة
- ما يرتئيه مجلس الادارة

المكافآت:

- تعطى المكافئة في حال القيام بأعباء غير مسبوقه
- وتقديرًا للجهود المبذولة من قبل عضو من الاعضاء ويقدر ذلك أعضاء مجلس الادارة
- تكون المكافأة : مالية – عينية – تقديرية

القسم الخامس

- يقر النظام الداخلي من قبل الهيئة العامة - ويعتبر قانونا في حال الحصول على ثلثي الاعضاء الموجودين والمحققين للنصاب القانوني للجلسة
- يعتبر نافذاً من تاريخ الموافقة عليه و اقراره
- يتم التعديل عليه أو اضافة مواد جديدة باقتراح من مجلس الإدارة و موافقة ثلثي الأعضاء

و الحمد لله رب العالمين